

ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 المصدق به في 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1986، ونشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 20 المؤرخ في 12 شوال عام 1409 المصدق به في 17 مايو سنة 1989.

أولاً - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر سنة 1966

تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني / يناير سنة 1976، طبقاً للمادة 27.

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبع من كرامة الإنسان الأصلية فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وتبعاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكن كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

واذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

واذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والإجتماعي والثقافي.
- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التّصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المترتبة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيلاً اعتمد تدابير تشريعية.
- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ببريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النّسب أو غير ذلك من الأسباب.
- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراقبة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستتضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

١ - ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يغيب انطواهه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص ب مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهانة أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢ - لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذرية كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

١- تعرف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢ - يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن لفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى :

"١" أجرا منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتّعاً بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجرا الرجل لدى تساوي العمل،

- "2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،
- (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،
- (ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،
- (د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :
- (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم،
- (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
- (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم،
- (د) حق الاضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.
- ٢ - لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الادارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
- ٣ - ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمادات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١ - وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا اكراه فيه.

٢ - وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣ - وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والراهقين، دون أي تمييز بسبب النّسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد أخلاقهم أو الاضرار بصحّتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاد الآمن بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتعتبر الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتباط الحر.

٢ - واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسى في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بجهودها الفردية وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة ولازمة لما يلي :

(أ) تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو اصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل انماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2 - تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير الالزامية من أجل:

(أ) خفض معدل المواليد وموتى الرضيع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب إستهداف التربية والتعليم تمكين كلّ شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حرّ، وتوثيق أواصر التفاهم والتّسامح والصداقّة بين جميع الأمم ومخالف الفئات الساللية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام.

2- وتقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأنّ ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الإبتدائي الزامي وإتاحته مجاناً للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية،

(ه) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التّدريس.

3- تتّعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرّها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

4 - ليس في أيّ من أحكام هذه المادة ما يجوز تاويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التّقييد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة الازمية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة لتنفيذ الفعلي والتدرجي لمبدأ الازمية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1 - تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأنّ من حقّ كل فرد :

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته،

(ج) أن يفيّد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أيّ أثر علميّ أو فنيّ أو أدبيّ من صنعه.

2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتّخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحقّ، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلّبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها.

3 - تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4 - تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتّصال والتعاون الدوليّين في ميدانِيِّ العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة 16

1 - تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بان تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتّخذتها وعن التقدّم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2 - (أ) توجّه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيّضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متّصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص أحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكّها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بذلك المسألة، حسب الحال.

المادة 17

1 - تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والإجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2 - للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3 - حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بحاله دقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافقه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الإمثاث لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحکام هذا العقد. ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتتها الأجهزة المتخصصة في هذه الوكالات بشأن هذا الإمثاث.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الإقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي ملاحظات على أيّة توصيّة عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أيّ إيماء إلى توصيّة عامة يرد في أيّ تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أيّ وثيقة تتضمّن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والإجتماعي استرقاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كلّ في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة إتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بمشاركة مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بقصد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والإنتفاع كلها بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس**المادة 26**

1 - هذا العهد متاح لتوقيع أيّة دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أيّة وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2 - يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 - يقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5 - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الإنضمام.

المادة 27

1 - يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الإنضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية

المادة 29

1 - لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى اثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترفات والتصوّيت عليها. فإذا حبّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقلّ عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقرّعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2 - يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3 - متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظلّ الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبائي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الأخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي :

- (أ) التوقيعات والتّصديقات والإنضمامات التي تتمّ طبقاً للمادة 26،
 (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أيّة تعديلات تتمّ في إطار
 المادة 29.

المادة 31

- 1 - يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجّية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- 2 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

ثانيا - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966
 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976، طبقاً للمادة 49

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثبتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقرّ بأن هذه الحقوق تنبع من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتعمدين بالحرية المدنية والسياسية ومحترمين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميّين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاته الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة الأولى

1 - لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2 - لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحرّ بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3 - على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1 - تتعهد كلّ دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2 - تتعهد كلّ دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية وأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3 - تتعهد كلّ دولة طرف في هذا العهد :

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأيّ شخص انتهكت حقوقه أو حرّياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكلّ متظلم على هذا التّحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تتميّز إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1 - في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدّد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تقييد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2 - لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18 .

3 - على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي

دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التنفيذ، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١ - ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيض انطواه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص ب مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهانة أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢ - لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١ - الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢ - لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣ - حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لآلية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على آلية صورة من أي التزام يكون مترتبًا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤ - لأي شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥ - لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحواشي.

٦ - ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل آلية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء آلية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

- 1 - لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرّق والاتّجار بالرّقيق بجميع صورهما.
- 2 - لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- 3 - (أ) لا يجوز إكراه أحد على السّخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز العاقبة على بعض الجرائم بالسّجن مع الأشغال الشّاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشّاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السّخرة أو العمل الإلزامي"
- 1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعقول نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
- 2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعرف بحق الإستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستكفين ضميرياً،
- 3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النّكبات التي تهدّد حياة الجماعة أو رفاهها،
- 4" أية أعمال أو خدمات تشكّل جزءاً من الإلتزامات المدنية العادلة.

المادة 9

- 1 - لكلّ فرد حقّ في الحرّية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسّفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حرّيته إلا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررّ فيه.
- 2 - يتوجّب إبلاغ أيّ شخص يتمّ توقيفه بأسباب هذا التّوقيف لدى وقوعه كما يتوجّب إبلاغه سريعاً بأيّ تهمة توجه إليه.
- 3 - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرةً وظائف قضائية، ويكون من حقّه أنْ يحاكم خلال مهلة معقولة أو أنْ يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكافالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكافالة تنفيذ الحكم عند الإقتضاء.
- 4 - لكلّ شخص حرم من حرّيته بالتّوقيف أو الاعتقال حقّ الرّجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني.
- 5 - لكلّ شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حقّ في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

- ١ - يعامل جميع المحرومين من حرّيتهم معاملة إنسانية، تحتترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
- ٢ - (أ) يفصل الأشخاص المتّهمون عن الأشخاص المدانين، إلاّ في ظروف استثنائية، ويكونون محلّ معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،
 (ب) يفصل المتّهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضيّاتهم.
- ٣ - يجب أن يراعي نظام السّجون معاملة المسجّونين معاملة يكون هدفها الأساسيّ إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعيّ. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سُنّهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أيّ إنسان مجرّد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

- ١ - لكلّ فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حقّ حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
- ٢ - لكلّ فرد حرية مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلدته.
- ٣ - لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينصّ عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
- ٤ - لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حقّ الدخول إلى بلدته.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلاّ تنفيذاً لقرار اتّخذ وفقاً للقانون، وبعد تمهينه، مالم تتحمّل دواعي الأمان القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيّدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيّته على السلطة المختصّة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكييل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

- ١ - الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حقّ كلّ فرد، لدى الفصل في أيّة تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أيّة دعوى مدنية، أن تكون قضيّته محلّ نظر منصف

وعلى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2 - من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3 - لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا و بالتفصيل، وفي لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللإتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تتضمن ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(ه) أن يناقش شهود الإتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب.

4 - في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواطنتهم لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5 - لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6 - حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائياً يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الادانة، وفقا للقانون، مالم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤلية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7 - لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١ - لا يدان أيّ فرد بـأيّ جريمة بسبب فعل لم يكن وقت إرتكابه يشكّل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أيّ عقوبة تكون أشدّ من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي أرتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينصّ على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢ - ليس في هذه المادة من شيء يخلّ بمحاكمة ومعاقبة أيّ شخص على أيّ فعل أو امتناع عن فعل كان حين إرتكابه يشكّل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكلّ إنسان، في كلّ مكان، الحقّ بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١ - لا يجوز تعريض أيّ شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراساته، ولا لأيّ حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته.

٢ - من حقّ كلّ شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١ - لكلّ إنسان حقّ في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرية في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتّعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتّعلم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢ - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخلّ بحرية في أن يدين بدين ما، أو بحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣ - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحربياتهم الأساسية.

٤ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١ - لكلّ إنسان حقّ في اعتناق آراء دون مضائق.

٢ - لكلّ إنسان حقّ في حرية التّعبير. ويشمل هذا الحقّ حرية في التّماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنيّ أو بـأيّ وسيلة أخرى يختارها.

3 - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1 - تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2 - تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1 - لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2 - لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3 - ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمادات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1 - الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2 - يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

- 3 - لا ينعقد أي زواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
- 4 - تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكافلة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكافلة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1 - يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2 - يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسمًا يعرف به.

3 - لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقلية أثنيّة أو دينيّة أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقلية المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

- 1 - تنشأ لجنة تسمى **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
- 2 - تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناصب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أنَّ من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.
- 3 - يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

- 1 - يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفَّر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتم لها هذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
- 2 - لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حسراً، شخصين على الأكثر.
- 3 - يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

- 1 - يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
- 2 - قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب ملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم اسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
- 3 - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة اسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلَّا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كلِّ الانتخاب.
- 4 - ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل التصويت فيه بحضور ممثلِي ثلاثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلِي الدول الأطراف الحاضرين والمترعفين.

المادة 31

- 1 - لا يجوز أنْ تضمَّ اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

2 - يراعي، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1 - يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسع سنوات من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار اسمائهم بالقرعة.

2 - تتم الانتخابات الازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1 - إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الإضطلاع بوضائمه لأى سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2 - في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام، حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1 - إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتهي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2 - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا التحاق، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا ذاك يجرى الانتخاب الازم ملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3 - كل عضو في اللجنة منتخب ملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغل مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاسمي أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، معأخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفّر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢ - بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كلّ عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصب، بالتعهد رسميًا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكلّ تجرد ونزاهة.

المادة 39

١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢ - تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين :

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثنى عشر عضواً،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتّخذتها والتي تمثل أ عملاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدّم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك :

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢ - تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثّر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣ - للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أيّة أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4 - تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافق هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنبطها. وللجنة أيضاً توافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5 - للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1 - لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعرف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تتنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعرف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر إعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تختلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التناقض. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الجنائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة:

(ب) فإذا لم تنتهي المسألة إلى تسوية ترضي كلاً الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقّي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكلّ منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى:

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيقاظ من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجأ إليها واستنفذت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقوله،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعات أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حلّ ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أيّة مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن،

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوية و/أو خطية،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الأشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

1 " فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

2 " وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2 - يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة. الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أيّة مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أيّة دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

1 - (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلاً مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين، جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتالف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2 - يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو مواطني أيّة دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3 - تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4 - تعقد إجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5 - تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

6 - توضع المعلومات التي تلقّتها اللّجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7 - تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللّجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النّظر في المسألة خلال اثنين عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النّظر،

(ب) وإذا تم التّوصل إلى حلّ ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للواقع وللحلّ الذي تم التّوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التّوصل إلى حلّ متوفّر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنّت الهيئة تقريرها النّتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الواقعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وأرائها بشأن امكانيات حلّ المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشّفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدّمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التّقرير، بإبلاغ رئيس اللّجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8 - لا تخلّ أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللّجنة في المادة 41.

9 - تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10 - للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند الالزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللّجنة، ولأعضاء هيئات التّوفيق الخاصة الذين قد يعيّنون وفقاً للمادة 42، حق التّمتع بالتسهيلات والامتيازات والحسّانات المقرّرة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحسانتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقرّرة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصّكوك التّأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبعاً للاتفاقات الدوليّة العموميّة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدّم اللجنة إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنوياً عن أعمالها.

الجزء الخامس**المادة 46**

ليس في أيّ من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيض إخلاله بما في ميثاق الأمم المتّحدة وبيان الوكالات المتخصصة من أحكام تحديد المسؤوليات الخاصة بكلّ من هيئات الأمم المتّحدة والوكالات المتخصصة بقصد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أيّ من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيض إخلاله بما لجميع الشعوب من حقّ أصيل في التّمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بشرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس**المادة 48**

1 - هذا العهد متاح لتوقيع أيّة دولة عضو في الأمم المتّحدة أو عضو في أيّة وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأيّة دولة طرف في النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، وأيّة دولة أخرى دعتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

2 - يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتّحدة.

3 - يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأيّة دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 - يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتّحدة.

5 - يخطر الأمين العام للأمم المتّحدة جميع الدول التي وقّعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كلّ صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1 - يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتّحدة.

2 - أمّا الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضمّ إليه بعد أن يكون قد تمّ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كلّ منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصدّيقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الإتحادية.

المادة 51

1 - لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عمّا إذا كانت تحبّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترفات والتوصيات عليها. فإذا حبّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لقراره.

2 - يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3 - متى يبدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظلّ الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبائي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الأخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي :

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقاً للمادة 48.
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أي تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1 - يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

**ثالثا - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية**

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر سنة 1966.

تاریخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس سن 1976 وفقاً للمادة 9

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول :

إذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لاتكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهنا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلي المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غللاً من التوقيع أو تكون، في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال الحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

1- رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

2 - تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أيّة تدابير لرفع الظلمة قد تكون اتخذتها.

المادة 5

1 - تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية المؤفّرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

2 - لا يجوز للجنة أن تنظر في أيّة رسالة من أيّ فرد إلاّ بعد التأكد من :

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،

(ب) كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحليّة المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم ممداً تتجاوز الحدود المعقوله.

3 - تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

4 - تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملاً بالمادة 45 من العهد ملخصاً للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7

باتنتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د - 15) الذي اعتمده الجمعية العامة في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أيّ تقييد من أيّ نوع لحق تقديم الالتماسات المنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدوليّة المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة 8

1 - هذا البروتوكول متاح لتوقيع أيّ دولة وقّعت العهد.

2 - يخضع هذا البروتوكول لتصديق أيّة دولة صدّقت العهد أو انضمت إليه، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدّقت العهد أو انضمت إليه.

4 - يقع الانضمام بإيداع صك لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقّعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٩

١ - رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ١٠

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ١١

١ - لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلاً عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى اثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عمّا إذا كانت تحبّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترفات والتصويت عليها. فإذا حبّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقرّعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره.

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣ - متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبائي تعديل سابق قد قبلته.

المادة ١٢

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطّي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

٢ - لا يخل الإنسحاب باستمرار انتبار أحكام هذا البروتوكول على أيّة رسالة مقدمة بمقتضى المادة ٢ قبل تاريخ نفاذ الإنسحاب.

المادة 13

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي :

- (أ) التّوقيعات والتّصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8،
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أيّة تعديلات تتم بمقتضى المادة 11،
- (ج) إشعارات الإنسحاب الواردة بمقتضى المادة 12،

المادة 14

- 1 - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجّيّة نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- 2 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من هذا العهد.